

تونس في 27 أفريل 2015

منشور عدد 7.....

الموضوع: حول لباس العمل الخاص بأعوان الصحة.

المرجع:

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 5 منه،

- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية وخاصة الفصلين 41 و42 منه،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 104 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 المتعلق بلباس العمل،
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 92 المؤرخ في 27 أكتوبر 1992 المتعلق باستقبال المرضى والإحاطة بهم في المؤسسات الاستشفائية،
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 50 المؤرخ في 29 ماي 2008 المتعلق بلباس العمل الخاص بأعوان الصحة.

لقد تمّ بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي المشار إليها أعلاه ضبط ظروف عمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة بما يضمن احترام قواعد الصحة المحددة بالتشريعات والتراتب الجاري بها العمل.

وعملا بما جاء بمناشير وزير الصحة المذكورة بالمرجع أعلاه والقاضية بضرورة تجنّب تواجد أعوان الصحة بمختلف أصنافهم بلباس العمل خارج مواقع عملهم (المشارب، المقاهي، المحلات العمومية المجاورة...).

وحيث أنّ هذا السلوك يتنافى مع قواعد وأخلاقيات المهن الصحية ويتعارض مع القوانين والتراتب الجاري بها العمل ويمكن أن يتسبب في حدوث التعفنات المرتبطة بالعلاج خاصة بقاعات الإنعاش وقاعات العمليات وغيرها من الأقسام الاستشفائية، فإنّه يجدر التأكيد على ضرورة:

► توفير لباس العمل لأعوان المؤسسات الصحيّة العموميّة والخاصّة كاملا وبالكميّة اللازمة حسب الصنف،

► التزام كافة أعوان المؤسسات الصحيّة العموميّة والخاصّة أثناء أداء مهامهم بارتداء لباس العمل الذي تحدّده الإدارة لمختلف الأصناف،

► امتناع أعوان المؤسسات الصحيّة العموميّة والخاصّة عن التواجد بلباس العمل خارج مراكز ومواقع عملهم اعتبارا لما يمكن أن ينجم عن مثل هذا السلوك غير الصحي من انعكاسات سلبية على صحة المرضى والعاملين بالمؤسسات الصحيّة.

لذا ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهميّة بالغة، فإنّ السادة المديرين العامين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحيّة العموميّة والخاصّة مدعوّون إلى ضرورة لفت نظر الأعوان الرّاجعين لهم بالنظر للتقيّد بضوابط ارتداء لباس العمل في الأوقات والأماكن المخصصة لذلك. هذا وإني أولى اهتمام خاص لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بالدقة والعناية اللازمين.

حني وزير الصحة

نجم الدين الحمروني

نجم الدين الحمروني
كاتب الدولة لدى وزير الصحة
يشكّل بتأهيل المؤسسات الاستشفائية

للإعلام

للتنفيذ والمتابعة

المرسل إليهم السيّدات والسادة:

- أعضاء الديوان

- المديرون العامّون ومديرو الإدارة المركزيّة

- المديرون الجهويون للصحة

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية والخاصة للصحة

- المديرون العامّون ومديرو المؤسسات والهياكل والمعاهد والمراكز

المتخصّصة الرّاجعة بالنظر لوزارة الصحة.